الكليات الخمس المنطقية وأثرها في المصطلحات الأصولية

أ. سماح أحمد سالم علي بادبيان
ماجستير فقه وأصوله
معيدة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- اليمن
samah231523@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بادبيان، سماح أحمد، الكليات الخمس المنطقية وأثرها في المصطلحات الأصولية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 2، 2025: 17-44.

تاريخ استلام البحث: 2025/06/09م تاريخ قبوله للنشر: 2025/06/26م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i2.0220

الملخص:

يتناول هذا البحث الكليات الخمس المنطقية وأثرها في المصطلحات الأصولية، من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي، ويهدف إلى بيان الفرق بين معنى الحدود والتعريفات في نظر المناطقة والأصوليين، وإبراز موقف الأصوليين من الكليات الخمس المنطقية، مع بيان أثر هذه الكليات في تشكيل المفاهيم الأصولية وضبط دلالاتها، وتحديد درجة تأثر كتب الأصول بها من حيث كونه تأثرًا مباشرًا أو معدَّلا أو متولدًا، وتوضيح ذلك بأمثلة تطبيقية لمصطلحات أصولية روعي فيها الكليات الخمس المنطقية، وقد توصل البحث إلى أن الأصوليين – خصوصا في القرن الخامس وما بعده– قد تأثروا بالآليات المنطقية التي تعنى بضبط التعاريف، خصوصًا "آلية الحد" التي استفادها الأصوليون من علم المنطق، والتي تعد الكليات الخمس هي المادة الأساسية لها، إلا أنهم لم يلتزموا بالضوابط والشروط المنطقية كما هي؛ وبالتالي فإن منطق الأصوليين في حدود المصطلحات ليس هو بالضبط منطق المناطقة وإن تأثر به، بل هو منطق المتكلمين الذي نتج عن الفحص والنقد والتعديل بما يلائم المعارف الإسلامية، وقد ظهر أثر الكليات الخمس في تعريف المصطلحات الأصولية في كل أبواب ومباحث علم الأصول تقريبًا.

الكلمات المفتاحية: المنطق، الكليات الخمس، أصول الفقه، المصطلحات.

The Five Logical Universals and Their Impact on Usul al-Fiqh Terminology

Teacher: Samah Ahmed Salem Badibyan

Master's Degree in Islamic Jurisprudence and Its Principles (Fiqh and Usul al-Fiqh)

Lecturer Assistant at the University of Holy Qur'an and Islamic Sciences – Yemen

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Badibyan, Samah Ahmed, The Five Logical Universals and Their Impact on Usul al-Fiqh Terminology, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences، volume: 20, issue:2, 2025:17-44.

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i2.0220

Received: 09/06/2025 Accepted: 26/06/2025

Abstract:

This study explores the Five Logical Universals and their impact on terminologies in Usul al-Fiqh, employing an inductive-analytical methodology. It aims to clarify the distinction between "definitions" (taʿrīfāt) and "limits" (ḥudūd) as understood by logicians and Usul scholars, and to highlight the position of Usul scholars regarding the Five Logical Universals. The research further investigates how these universals contributed to shaping and refining Usuli concepts, and assesses the degree of influence they exerted on classical Usul texts—whether direct, modified, or derivative.

To illustrate this influence, the study presents applied examples of Usuli terms that reflect the structure of the Five Universals: genus (jins), species (nawʿ), differentia (faṣl), property (khāṣṣah), and common accident (ʿaraḍ ʿām).

The findings reveal that Usul scholars—particularly from the fifth century AH onward—were significantly influenced by logical mechanisms for defining concepts, especially the method of ḥadd (definitional delimitation), which they adopted from classical logic. These universals formed the foundational material for such definitions. However, Usul scholars did not strictly adhere to the formal conditions and constraints of Aristotelian logic. Instead, they developed a theological-logical approach (manṭiq al-mutakallimīn) shaped by critical examination and adaptation to Islamic epistemology.

The impact of the Five Logical Universals is evident across nearly all chapters and discussions within the discipline of Usul al-Fiqh.

Keywords: Logic, The Five Logical Universals, Principles of Islamic Jurisprudence, Terminology terms.

المقدمة:

الحمد لله الذي مَلأَ السماوات عدلًا ورحمة، وخلق كل شيء فأحكم خلقَه، ودبَّر أمرَه، وأصلح شأنَه، ثم الصلاة والسلام على المرسَل رحمة للعالمين، نبي الهدى، ونور الورى،

وخير من وطئت قدماه على الحصى، نبينا وشفيعنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

تُعد الكليات المنطقية الخمس (النوع، الجنس، الفصل، الخاصّة، العرض العام) من المبادئ الأساسية في علم المنطق، حيث تشكّل الأساس الذي تُبنى عليه كثير من المفاهيم والتصورات. ولما كان علم أصول الفقه يعتمد على ضبط المصطلحات وتقسيم المعاني واستنباط الأحكام من خلال مفاهيم دقيقة، فقد تأثر كثير من علماء الأصول في القرن الخامس وما بعده بعلم المنطق وخصوصًا الكليات الخمس في صياغة وضبط المصطلحات والتعاريف الأصولية ضبطًا دقيقًا جامعًا مانعًا.

وهذا البحث يستجلي طبيعة العلاقة بين الكليات المنطقية الخمس والمصطلحات الأصولية، ويكشف أثر هذه الكليات في ضبط مصطلحات علم أصول الفقه.

أهمية البحث:

1. أنه يبين العلاقة بين المنطق وأصول الفقه من خلال دراسة تطبيقية توضح توظيف الأصوليين للكليات المنطقية في بناء المصطلحات الأصولية.
2. أنه يسهم في إبراز أثر الكليات المنطقية في ضبط المصطلحات الأصولية من خلال أمثلة مستقاة من كتب الأصوليين.
3. كونه يدرس موضوع ثارت حوله إشكالات واعتراضات من بعض الأصوليين حول طبيعة العلاقة بين الحد المنطقي الأرسطي والتعاريف والحدود عند الأصوليين.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في إدراك إلى مدى تأثير الكليات المنطقية الخمس في بناء الأصوليين للمصطلحات والمفاهيم، وما الأثر الذي تركته في ضبط وصياغة التعريفات الأصولية في كتب هذا العلم؟ وثمة أسئلة جوهرية يحاول البحث الإجابة عنها، وهي:

- ما موقف الأصوليين من الحدود المنطقية وآليتها المتمثلة في الكليات الخمس؟
- ما نوع ودرجة الأثر الملحوظ في كتب أصول الفقه لاستعمال الكليات الخمس في

تعريفهم لاصطلاحات العلم؟

أهداف البحث:

1. تعريف الكليات المنطقية الخمس وبيان أقسامها.
2. بيان الفرق بين معنى الحدود والتعريفات في نظر المناطقة والأصوليين.
3. إبراز موقف الأصوليين من الكليات الخمس المنطقية.
4. بيان أثر هذه الكليات في تشكيل المفاهيم الأصولية وضبط دلالاتها.

حدود البحث:

- يقتصر هذا البحث على دراسة الكليات المنطقية الخمس دون غيرها من القضايا المنطقية.
- ويقتصر على دراسة الأثر في المصطلحات الأصولية دون غيرها من مباحث الأصول أو مصطلحات العلوم الأخرى.
- ويركّز على الفترة من القرن الخامس الهجري وما بعده.

الدراسات السابقة:

لم أجد- بحسب اطلاعي- دراسة استقلت بتناول موضوع "أثر الكليات المنطقية الخمس في المصطلحات الأصولية"، وما وجدته من دراسات تتضمن عموم موضوع علاقة المنطق بعلم الأصول، وسأذكر منها هنا ما كان أقرب لعنوان البحث، وهي كالآتي:

1- رسالة **دكتوراة** غير مطبوعة بعنوان: **أثر القواعد المنطقية في القواعد الأصولية،** للباحثة: غفران أحمد عباس قاسم خان الأعظمي، إشراف الدكتور: عماد الديم محمد الرشيد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2015م.

ملخص الرسالة: قسمت الباحثة رسالتها إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول: تعريف علم الأصول وقواعده وحركة التطور والتدوين فيه وعلاقته بعلم الكلام والمنطق والنحو، وأقدمية المنطق، وتناولت في الفصل الثاني: بيان آثار القواعد المنطقية في القواعد الأصولية ودرجات التأثير فيها.

وكما هو واضح فإن الباحثة تناولت القواعد المنطقية عمومًا ودرست أثرها العام في علم الأصول، ولم تتناول الكليات الخمس أو أثرها في المصطلحات الأصولية، وإنما ذكرت نتفًا من ذلك أثناء التمثيل في المبحث الأول من الفصل الثاني.

2- رسالة **ماجستير** غير مطبوعة بعنوان: **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية**، للباحث: وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي، إشراف الدكتور: محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، 1431هـ- 2010م.

ملخص الرسالة: قسم الباحث رسالته إلى ستة فصول، تناول فيها: حقائق أصول الفقه والمنطق، والموازنة بين العلمين، وعلاقة علم المنطق بالعلوم العقلية، وتاريخ علاقة علم الأصول بالمنطق، وآثار تأثر علم الأصول بعلم المنطق.

في هذه الرسالة تناول الباحث الجانب التاريخي وتحليل العلاقة نظريا، بينما بحثي يركز على التطبيق والأثر، كما أن رسالة الباحث في عموم المنطق، ودراستي تختص بالكليات الخمس تحديدا، وقد تناول الباحث موضوع الحدود ضمن الفصل الأخير في مبحث (أثر المنطق على الحدود) لكنه تناوله بمنهج تاريخي تحليلي نظري.

3- **بحث محكم**، بعنوان: **علاقة أصول الفقه بعلمي المنطق والفلسفة الإسلامية**، للدكتور نبيل حفاف، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد 2، أكتوبر 2018م.

ملخص البحث: قسَّم الباحث بحثه إلى تمهيد ومبحثين، تناول فيه تعريف علم الأصول وعلمي المنطق والفلسفة، وعلاقة أصول الفقه بالمنطق الأرسطي وعلاقته بالفلسفة.

لم يتناول الباحث الكليات الخمس وأثرها في المصطلحات الأصولية، وإنما تحدث عمومًا عن علاقة المنطق بعلم الأصول من خلال عرض تاريخي وصفي بعيد عن مقصد ومضمون هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ **الاستقرائي**: من خلال

تتبع استعمالات الكليات الخمس في كتب الأصول، **والتحليلي**: من خلال تحليل طبيعة الأثر المنطقي على بنية المصطلحات الأصولية في كتب الأصوليين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن تنتظم خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

مقدمة: تضمنت أهمية البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مدخل إلى الكليات الخمس المنطقية وعلاقتها بالمصطلحات الأصولية، وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: تعريف الكليات الخمس المنطقية.

المطلب الثاني: أقسام الكليات الخمس المنطقية.

المطلب الثالث: علاقة الكليات الخمس المنطقية بالمصطلحات الأصولية.

المبحث الثاني: أثر الكليات الخمس المنطقية في المصطلحات الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثر، وبيان درجات تأثر الأصوليين بالكليات الخمس.

المطلب الثاني: أمثلة لمصطلحات أصولية برز فيها أثر الكليات الخمس.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مدخل إلى الكليات الخمس المنطقية وعلاقتها بالمصطلحات الأصولية

المطلب الأول: تعريف الكليات الخمس المنطقية.

الكليات جمع كلي، والكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه، فيجوز أن تدخل فيه أفراد كثيرة، وإن امتنع امتنع بسبب خارج عن نفس مفهومه ومقتضى لفظه(1).

والكليات الخمس هي ألفاظ عامة يُحتاج إليها في التعريفات، أو تقع محمولات في القضايا، وهذه الكليات الخمس هي مبادئ للتصورات، فإن للتصورات مبادئ ومقاصد، أما مبادئها: فالكليات الخمس، وأما مقاصدها: فالتعريف، ويقال له: القول الشارح(2).

وهذه الكليات الخمس هي: النوع، الجنس، الفصل، الخاصة، العرض العام، وبيانها كالآتي:

- **النوع**: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو.
  أو هو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد متفق في الحقيقة.
- **الجنس**: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قولًا ذاتيًا.
  أو هو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة.
- **الفصل**: كلي يقال على الشيء في جواب أي شيءٍ هو في ذاته.
  أو هو مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس.
- **الخاصة**: كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولًا عرضيًّا.
  أو هي: مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته والخاصة بها.

---

(1) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم في فن المنطق، (ص73)، والرازي، محمد بن محمد، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، (ص124-125).

(2) بخيت، محمد حسن مهدي، علم المنطق المفاهيم والمصطلحات، (179/1).

- **العرض العام**: كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولًا عرضيًّا.

أو هو: مفهوم كلي من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته وغير الخاصة بها.[1]

المطلب الثاني: أقسام الكليات الخمس المنطقية.

تنقسم الكليات الخمس إلى قسمين رئيسين: ذاتية وعرضية.

فالذاتي هو: ما لا يمكن تصور الماهية إلا بعد تصوره، وقيل: ما لا يكون خارجًا عن حقيقة الجزئيات. والكليات الذاتية تتألف من: (النوع، والجنس، والفصل).

والعرضي هو: ما يتصور فهم الذات قبل فهمه. والكليات العرضية تتألف من: (الخاصَّة، والعرض العام) [2].

وتنقسم الكليات الذاتية إلى :

1. ما هو تمام الماهية المشتركة أفراده، ويسمى النوع، نحو إنسان فإنه مساوٍ للماهية.
2. ما هو جزء الماهية الصادق عليها وعلى غيرها، ويسمى الجنس، نحو حيوان فإنه جزء من ماهية الإنسان وصادق على الإنسان وعلى غيره من أنواع الحيوان المختلفة معه في الماهية.
3. ما هو جزء الماهية الخاص بها المميز لأفرادها عن أفراد الحقائق الأخرى المشتركة معها في الجنس، ويسمى فصلًا مثل ناطق فإنه جزء من ماهية الإنسان خاص بها مميز لأفرادها عن أفراد الحقائق الأخرى المشتركة معها في الحيوان[3].

وتنقسم الكليات العرضية إلى:

1. ما هو خاص بالماهية لا يتصف به إلا أفرادها، مثل: ضاحك بالنسبة للإنسان، وقادر

(1) ينظر: الكاتي، حسام الدين حسن، شرح كتاب إيساغوجي في علم المنطق، (ص32-39)، والميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (ص39-41).

(2) ينظر: الكاتي، شرح كتاب إيساغوجي، (ص30-31)، وبخيت، علم المنطق المفاهيم والمصطلحات، (161/1-162).

(3) الإبراهيمي، محمد نور، علم المنطق، (ص21).

على تعلم اللغة كذلك، ويسمى خاصة.

2. ما هو مشترك بين الماهية وغيرها من الماهيات، مثل: أبيض بالنسبة للإنسان فإنه يتصف به الإنسان وغيره، ويسمى عرضًا عامًّا[1].

وكل من الخاصة والعرض العام إما أن يمتنع انفكاكهما عن الماهية وهو ما يسمى بالعرض اللازم، أو لا يمتنع انفكاكهما عن الماهية ويسمى العرض المفارق.

وبذلك تكون أقسام العرضي كالآتي:

1. خاصة لازم: كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان.
2. خاصة مفارق: كالضاحك بالفعل بالنسبة للإنسان أيضًا.
3. عرض عام لازم: كالمتنفس بالقوة بالنسبة للإنسان.
4. عرض عام مفارق: كالمتنفس بالفعل بالنسبة للإنسان أيضا[2].

المطلب الثالث: علاقة الكليات الخمس المنطقية بالمصطلحات الأصولية:

أولا: الحدود والتعريفات عند المناطقة والأصوليين.

أ- معنى الحدّ والتعريف في اللغة:

– الحد لغة: الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء. فالحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حُدود، وفلان محدود: إذا كان ممنوعًا، وأما الأصل الآخر فقولهم: حدُّ السيف وحدُّ السكين وهو حَرْفُه.

وَحَدُّ الشيء من غيره يحُدُّهُ حَدًّا وحَدَّدَه: ميَّزه. وحَدُّ كل شيء: منتهاه؛ لأنه يردُّه ويمنعه عن التمادي [3].

(1) الإبراهيمي، علم المنطق، (ص22).

(2) ينظر: الزاهدي، خالد بن خليل، الأساس في المنطق، (ص31)، والكاتي، شرح كتاب إيساغوجي، (ص40-41).

(3) ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، (3/2-4)، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (140/3).

– التعريف لغة: الإعلام [1]، وهو عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيءٍ آخر[2].

ب– تعريف المصطلحات عند المناطقة:

التعريف المنطقي: هو إدراج اللفظ تحت جنسه، وتحديده تحديدًا تامًّا، بحيث لا يقبل الشبهة ولا يختلط بغيره[3] أو هو قول يشرح به مفرد من المفردات التصورية الكلية أو الجزئية لإفادة المخاطب تصور هذا المفرد بكنهه وحقيقته، أو لإفادته تمييزه عما عداه تمييزًا كاملًا[4].

والتعريف عند المناطقة ينقسم إلى قسمين: تعريف بالحد، وتعريف بالرسم.

عُرِّف الحدّ عند المناطقة بأنه قولٌ دال على ماهية الشيء[5]. وإنما يكون القول دالًّا على ماهية الشيء أو طبيعته إذا كان يجمع صفاته الذاتية واللازمة على وجه يتم به تميُّزه عن غيره[6].

وينقسم إلى قسمين: ما كان كاشفًا عن ماهية الشيء ويسمى الحد التام، وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين مثل تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، وما لا يكون محددًا للماهية ولكن يُعيِّن علاقة لفظية بين المحدود والحد ويسمى الحد الناقص، وهو الذي يتركب عن جنس الشيء البعيد وفصله القريب، أو بالفصل فقط، كتعريف الإنسان بالناطق[7].

والتعريف بالرسم هو: هو تعريف الشيء تعريفًا غير ذاتي، يتم بذكر خاصة من خواص

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (237/9)

(2) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (ص62).

(3) بخيت، علم المنطق المفاهيم والمصطلحات، (230/1).

(4) حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، (ص62).

(5) ينظر: الكاتي، شرح كتاب ايساغوجي، (ص43)، وابن سينا، الحسين بن عبد الله، الإشارات والتنبيهات، (ص204)، والجرجاني، التعريفات، (ص83).

(6) بخيت، علم المنطق المفاهيم والمصطلحات، (230/1).

(7) ينظر: الكاتي، شرح كتاب ايساغوجي، (ص43)، والرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، (ص213-214).

الشيء المعرف تُميّزه عن بقية الأشياء الأخرى، ولكنه لا يوضح طبيعة هذا الشيء، أو خواصه الذاتية، بل كل ما يهدف إليه هو أن يميز الشيء عن غيره من الأشياء[1].

فإذا كان التعريف من جنس قريب والخاصة يسمى رسمًا تامًّا، مثل تعريف الإنسان بحيوان ضاحك، فالحيوان جنس قريب والضاحك خاصة، وإذا كان التعريف من جنس بعيد والخاصة أو بالخاصة وحدها، يسمى رسمًا ناقصًا مثل تعريف الإنسان بجسم ضاحك أو بضاحك فقط. وقد يكون التعريف بالمثال أو باللفظ الآخر أو بالتقسيم وكله داخل في التعريف بالرسم[2].

فالتعريف المنطقي إذن هو تحديد معنى اللفظ تحديدًا دقيقا يمنع أي امتياز له بغيره، أو كما يقول ابن سينا: تحديد معنى اللفظ تحديدًا يتصور به المعنى كما هو[3]، فإذا أطلق الحد المنطقي فإنه ينصرف غالبًا للحد التام في اصطلاحهم، ولا يدخل فيه التعريف بالرسم.

ج- تعريف المصطلحات عند الأصوليين:

الحد عند الأصوليين هو ما يميز الشيء عما عداه، وهو بمعنى قول الباقلاني وغيره: الحد "هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه". ويقال المطرد المنعكس [4].

فهو بمعنى التعريف عند المناطقة فيكون بالذاتيات أو بالعرضيات [5].

---

(1) بخيت، علم المنطق المفاهيم والمصطلحات، (ص232).

(2) ينظر: الكاتي، شرح كتاب ايساغوجي، (ص43)، والرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، (ص214).

(3) ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، (ص206)، وبخيت، علم المنطق المفاهيم والمصطلحات، (231 /1).

(4) الباقلاني، أبو بكر محمد، التقريب والإرشاد، (199/1)، المحلي، جلال الدين محمد، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، (119/1)، الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ص65).

(5) ينظر: العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (121/1).

فالحد عند الأصولي يشمل الحد التام والحد الناقص والرسمي التام والرسمي الناقص؛ إذ القصد حصول التمييز لا معرفة الماهية، قال الجرجاني: "الحد في الاصطلاح قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز"[1].

قال الغزالي: "ورب شيء يعسر الوقوف على جميع ذاتياته أو لا يلفى لها عبارة، فيعدل إلى الاحترازات العرضية بدلًا عن الفصول الذاتية فيكون رسمًا مميزًا، قائمًا مقام الحد في التمييز فقط لا في تفهيم جميع الذاتيات"[2].

وقال في آخر حديثه عن أقسام ما يطلق عليه اسم حد: "وقد يسمى الرسم حدًّا على أنه مميز فيكون ذلك وجهًا سادسًا"[3].

ويشترط الأصوليون في الحد أن يكون جامعًا مانعًا يتميز به المحدود عن غيره، كما قال الباجي: "الحد: هو اللفظ الجامع المانع، ومعنى الحدّ ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحدّ، ومشاركة غيره له في تناول الحدّ له"[4].

ثانيًا: موقف الأصوليين من الكليات الخمس المنطقية:

اعتنى الأصوليون في مصنفاتهم بضبط مصطلحات العلم ضبطًا عميقًا ودقيقًا، وتأثر بعضهم في هذا المجال بالآليات المنطقية التي تعنى بضبط التعاريف، خصوصًا "آلية الحد" التي استفادها الأصوليون من علم المنطق[5]، والتي تعد الكليات الخمس هي المادة الأساسية لها، والقاعدة التي تقوم عليها.

والناظر في كتب الأصوليين -خصوصًا في القرن الخامس وما بعده- يلحظ تأثرهم

(1) الجرجاني، التعريفات، (ص83).

(2) الغزالي، معيار العلم، (ص267).

(3) المرجع السابق، (ص274).

(4) الباجي، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، (ص95).

(5) ينظر: المتقي، عبد العالي، تداخل علم المنطق مع علم أصول الفقه، (ص49).

الملحوظ بالبناء المنطقي للمصطلحات الأصولية من خلال استثمارهم لنظرية الكليات الخمس في وضع التعريفات والحدود بما يوضحها ويبين معانيها، ورغم استخدامهم الآلة المنطقية إلا أنهم لم يلتزموا بالضوابط والشروط المنطقية كما هي؛ وبالتالي فإن منطق الأصوليين في حدود المصطلحات ليس هو بالضبط منطق المناطقة وإن تأثر به، بل هو منطق المتكلمين.

ويمكن تقسيم الأصوليين بالنسبة لموقفهم من الحدود والتعاريف المنطقية إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: وهم أغلب الأصوليين، استعملوا طريقة المناطقة باستخدام الكليات الخمس، واستثمروها في بيان المصطلحات وتوضيحها، ولكن الحد عندهم بمعنى التعريف عند المناطقة فهو يشمل التعريف بالحد وبالرسم فالغرض منه حصول التمييز للشيء عن غيره؛ لصعوبة وعسر التعريف بالحد التام.

حتى أن الغزالي–وهو من أدخل المقدمات المنطقية في أصول الفقه–، قال: "وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية؛ إذ الحقيقة عسرة جدًّا، وقد يسهل درك بعض الذاتيات ويعسر بعضها، فإن درك جميع الذاتيات حتى لا يشذ واحد منها عسر. والتمييز بين الذاتي واللازم عسر، ورعاية الترتيب حتى لا يبتدأ بالأخص قبل الأعم عسر وطلب الجنس الأقرب عسر، فإنك ربما تقول في الأسد إنه حيوان شجاع ولا يحضرك لفظ السبع فتجمع أنواعًا من العسر، وأحسن الرسميات ما وضع فيه الجنس الأقرب وتمم بالخواص المشهورة المعروفة"[1].

وقال الجويني: "والمطلوب من الحدود الإشعار بالحقائق ورب حقيقة تعقل ولا ينتظم عنها عبارة، وكيف يُحاوَل حد ما لا حقيقة له"[2].

وقال في الإرشاد في معرض رده على تعريف المعتزلة للكلام: "وجملة المعلومات لا تضبطها الحدود، بل منها ما يحد ومنها ما لا يحد، كما أن منها ما يعلل وما لا يعلل"[3].

وقال ابن السبكي في منع الموانع: "وأنا أقول: إني لم أرَ تعريفًا إلى حد الآن لا مجاز

(1) الغزالي، المستصفى، (ص14).

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، (63/1).

(3) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، (ص 104).

فيه، لا في المنطق ولا في الكلام ولا في الأصـــول، وهي العلوم التي تُحرر فيها التعاريف أكثر من غيرها، فما ظنك بغيرها"[1].

الطائفة الثانية: من رفضـــت اســـتخدام الحد المنطقي تمامًا وأنكروا هذه الآلية في التعريف، وانتقدوها وردوها بعدة ردود كالتناقض، واستلزامها الدور والتسلسل، وصعوبة التمييز بين الذاتيات والعرضيات...، كابن تيمية[2]، والشاطبي الذي قال: "الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر، وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها؛ فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عماية"[3].

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، منع الموانع، (ص95).

(2) ينظر كتبه: الرد على المنطقيين، ونقد المنطق.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (1/69-70).

المبحث الثاني

أثر الكليات الخمس المنطقية في المصطلحات الأصولية

المطلب الأول: تعريف الأثر، وبيان درجات تأثر الأصوليين بالكليات الخمس.

أولا: تعريف الأثر لغة واصطلاحا:

الأثر لغة: قال ابن فارس: "الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"(1).

والأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور. وخرجت في إثره أي بعده، والأثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء. وأثر في الشيء: ترك فيه أثرا(2).

الأثر اصطلاحا: قال الجرجاني: "الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء. الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء"(3).

ويطلق الأثر على كل ما أضيف إلى الصحابي والتابعي من قول أو فعل أو تقرير. كما قد يطلق ويراد به السنة عند عامة الأصوليين(4).

ويأتي الأثر بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء(5).

ثانيا: بيان درجات تأثر الأصوليين بالكليات الخمس:

لا ينكر أحد تأثر الأصوليين بنظرية الحد والكليات الخمس التي هي أساس هذه النظرية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل كان هذا الأثر مباشرًا أم غير مباشر؟ وللإجابة عنه يمكن تصنيف هذا الأثر في درجات:

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (53/1).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (5/4).

(3) الجرجاني، التعريفات، (ص9).

(4) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص26).

(5) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، (ص16).

أ- الأثر المباشر:

وهو الأثر المنقول، والمستنسخ من المصدر المنطقي إلى بطون كتب أصول الفقه[1]، ويظهر جليًّا في نقل واستعمال مصطلحات الكليات الخمس (النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام)، وأقسامها، والحد، والرسم، والحد الحقيقي، والحد التام، ... وذلك في مقدمات بعض كتب الأصول وأثناء تعريف المصطلحات الأصولية.

كما جاء عند ابن قدامة في قوله: "شروط الحد: فيشترط في الحد: أن يذكر الجنس والفصل معًا. وينبغي أن يذكر الجنس القريب، ليكون أدل على الماهية، فأنك إن اقتصرت على ذكر البعيد بعدت، وإن ذكرت القريب معه كررت، فلا تقل -في حد الآدمي-: (جسم ناطق) بل حيوان ناطق، وقل -في حد الخمر- (شراب مسكر) ولا تقل (جسم مسكر)، ثم ينبغي أن يقدم ذكر الجنس على الفصل، فلا تقل -في حد الخمر-: (مسكر شراب)، بل العكس. وهذا لو ترك لشوّش النظم، ولم يخرج عن الحقيقة.

وإذا كان للمحدود ذاتيات متعددة فلا بد من ذكر جميعها؛ ليحصل بيان الماهية، وينبغي أن يفصل بالذاتيات، ليكون الحد حقيقيًّا، فإن عسر ذلك عليك فاعدل إلى اللوازم، لكي يصير رسميًّا، وأكثر الحدود رسمية، لعسر درك الذاتيات"[2].

ب- الأثر المعدل:

وهو الأثر الذي أعيد تشكيله وفق رؤية مخصوصة. فعامة النظريات الفكرية عند تحولها إلى بيئة معرفية جديدة تتعرض لجانب من الفحص، والنقد الذي ينتج عنه رفض إجمالي، أو قبول مشروط وفق المرجعية التي تنتمي إليها البيئة المتحول إليها، وكان من ذلك أن المنهج المنطقي الأرسطي -والذي نشأ في بيئة اليونان الإلحادية – في تجلياته عند المتكلمين الأصوليين المسلمين لم يسلم من الفحص، والإضافة، وأجراء التعديلات اللازمة، والاصطلاحات المناسبة للبيئة المعرفية العربية الإسلامية، وهذا يضيف تراكمًا معرفيًّا جديدًا

(1) خان الأعظمي، غفران أحمد، أثر القواعد المنطقية في القواعد الأصولية، (ص64).

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، (62/1).

لعلم المنطق بعامل النقد والممارسة[1].

وأظهر مثال لهذا الأثر هو موقف بعض الأصوليين من شرط الحد في تطبيق نظرية الحد في التعريفات، حيث ذهبوا إلى تعديله من اشتراط الماهية في تحقيق الحد كما عند المناطقة إلى الاكتفاء بالمطالبة بحصول التمييز للمعرف[2]، كما وضعوا شروطًا أخرى للحد كما عند ابن قدامة في النص المذكور في النقطة السابقة.

ومنه قول القرافي: "والحد إنما أريد للبيان، وليس بيان الحقيقة بأن يترك بعضها لم يتناوله الحد، فيعتقد السائل أنه ليس منها أو يدخل معها غيرها فيعتقد أنه منها فيقع في الجهل، وإنما قصد الخروج منه بسؤالنا، وهذا الشرط يشمل الحدود والرسوم وتبديل اللفظ باللفظ"[3].

وقوله بعدها: "المعرفات خمسة؛ الحد التام، والحد الناقص، الرسم التام، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له هو أشهر منه عند السامع، فالأول التعريف بجملة الأجزاء نحو قولنا الإنسان هو الحيوان الناطق، والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق، والثالث التعريف بالجنس والخاصة كقولنا الحيوان الضاحك، والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك، والخامس نحو قولنا ما البُرَ فتقول القمح..."[4].

ج- الأثر المتولد أو المتفرع:

وهو الأثر المتفرع عن الاطراد في تطبيق المنهج. فالقوانين الجديدة عادة ما تؤثر في ميلاد أفكار متفرعة عنها بعامل النمو التراكمي، والإضافة المعرفية، والاستجابة للعلل المؤثرة، والسياقات التي توجه دفة البحث[5].

وبرز ذلك في الأثر المتولد عن دخول الكليات المنطقية الخمس في علم الأصول:

(1) ينظر: غفران خان الأعظمي، أثر القواعد المنطقية في القواعد الأصولية، (ص65-66).
(2) ينظر: المرجع السابق، (ص66).
(3) القرافي، شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، (ص7).
(4) المرجع السابق، (ص11).
(5) غفران خان الأعظمي، أثر القواعد المنطقية في القواعد الأصولية، (ص69).

ظاهرة شـــرح التعريفات وتعدادها والتي تعتبر ظاهرة جديدة في المدونة الأصـــولية منذ القرن الخامس الهجري تقريبا.

والتي من الأرجح أنها تولدت عن الصـــياغة الدقيقة، والتركيب القانوني للحدود، حتى ظهرت في شكل أقرب للإبهام والإلغاز؛ فاحتيج إلى بيانها وشرحها وبيان محترزاتها.

ومن ذلك إشـــارة الغزالي إلى أن مفهوم مصـــطلح الفصـــل عند المناطقة يســـمى عند الفقهاء (احترازا) في قوله: "فإذا قال لك مشـــيرا إلى ما ينبت من الأرض: ما هو؟ فلا بد أن تقول: جســـم، لكن لو اقتصـــرت عليه لبطل عليك بالحجر فتحتاج إلى الزيادة فتقول: نامٍ، فتحترز به عما لا ينمو، فهذا الاحتراز يسمى فصلا أي فصلت المحدود عن غيره"[1].

وهذا يدل على استحضار الأصوليين وصناع الحدود ونقادها لتفاصيل المنهج المنطقي في الحد وكلياته الخمس التي يتركب منها؛ وإن اختلفت المصطلحات[2].

المطلب الثاني: أمثلة لمصطلحات أصولية برز فيها أثر الكليات الخمس:

وفي هذا المطلب سـأحاول انتقاء بعض الأمثلة من كتب الأصـول لمصـطلحات روعي في تعريفها الكليات الخمس المنطقية، وذلك من أبواب ومباحث مختلفة من علم الأصـــول، ولن أتطرق للمثال المشـــهور في تعريف الإنســـان؛ لأنه المعتاد الموجود في كل كتب المنطق والأصـــول –ورغم شـــهرته فعليه من الاعتراضـــات ما عليه–؛ ولأن أثر الكليات المنطقية لم يقتصـــر عليه، والأمثلة القادمة في هذا المطلب تظهر ذلك جليًّا، وسـأكتفي بإيراد المثال كما هو دون تدخل بنقد أو توجيه أو اعتراض؛ إذ المقصـــد بيان وجود الأثر في كتب الأصـــوليين لا غير.

أولًا: من آثارها في المصطلحات الأصولية في المقدمات: (تعريف الاسم)

"الاســـم: صـــوت دال بتواطؤ، مجرد عن الزمان، والجزء من أجزائه لا يدل على انفراده ويدل على معنى محصل".

(1) الغزالي، المستصفى، (ص14).

(2) ينظر: غفران خان الأعظمي، أثر القواعد المنطقية في القواعد الأصولية، (ص70).

قال الغزالي: "ولما كان الحد مركبًا من الجنس والفصول، وتذكر الفصول للاحترازات، كان قولنا (صوت) جنسًا، وقولنا (دال) فصلًا يفصله عن العطاس والنحنحة والسعال وأمثالها، وقولنا (بتواطؤ) يفصله عن نباح الكلب؛ فإنه صوت دال على ورود وارد، لكن لا بتواطؤ، وقولنا (مجرد عن الزمان) احترازًا عن الفعل نحو قولنا: يقوم وقام وسيقوم، فإن كل واحد صوت دال بتواطؤ، وقولنا (الجزء من أجزائه لا يدل على انفراده) احترازًا عن المركب التام كقولنا زيد حيوان، فإن هذا يسمى خبرًا وقولًا لا اسمًا، وقولنا (يدل على معنى محصل) احترازًا عن الأسماء التي ليست محصلة كقولنا لا إنسان، فإنه لا يسمى اسمًا مع وجود جميع أجزاء الحد فيه سوى هذا الاحتراز.

فإن قولنا لا إنسان قد يدل على الحجر والسماء والبقر، وبالجملة على كل شيء ليس بإنسان، فليس له معنى محصل، إنما هو دليل على نفي الإنسان لا على إثبات شيء"[1].

ثانيًا: من آثارها في المصطلحات الأصولية في مباحث الحكم: (تعريف الحكم الشرعي)

"الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.

قال الإسنوي: "فالخطاب جنس، وبإضافته إلى الله تعالى خرج عنه الملائكة والجن والإنس،... وقوله: (المتعلق بأفعال المكلفين) احترز به عن المتعلق بذاته الكريمة كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18] والمتعلق بالجماعات كقوله تعالى: ﴿وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [الطور: 10] فإنه خطاب من الله تعالى ومع ذلك ليس بحكم لعدم الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازًا؛ لأنها تؤول إلى التعلق، وقد قال الغزالي في مقدمة المستصفى: إنه يجوز دخول المجاز والمشترك في الحد إذا كان السياق مرشدًا إلى المراد... وقوله: (بالاقتضاء أو التخيير) الاقتضاء هو الطلب، وهو ينقسم إلى: طلب فعل وطلب ترك، وأما التخيير فهو الإباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في هذين اللفظين واحترز بذلك عن الخبر إن كان جازمًا فهو الإيجاب وإلا فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازمًا فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة... وهذا التعريف رسم لا حد؛ لأن أو مذكورة فيه وليست للشك، بل المراد أن ما وقع على

(1) الغزالي، معيار العلم ،(ص79-80).

أحد هذه الوجوه، فإنه يكون حكمًا، والنوع الواحد يستحيل أن يكون له فصلان على البدل بخلاف الخاصتين على البدل كما تقرر في علم المنطق؛ ولهذا المعنى عبر المنصف بقوله الأول في تعريفه ولم يقل في حده؛ لأن التعريف يصدق على الرسم"[1].

ثالثًا: من آثارها في المصطلحات الأصولية في مباحث الألفاظ: (تعريف الأمر)

"الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور به"

قال الآمدي: "قولهم: (القول) كالجنس للأمر وغيره من أقسام الكلام، وقولهم: (المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به) للفصل بين الأمر وغيره من أقسام الكلام، ولفصل الأمر عن الدعاء والسؤال"[2].

رابعًا: من آثارها في المصطلحات الأصولية في مباحث القياس: (تعريف القياس)

القياس هو "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".

قال الإسنوي: "فقوله: إثبات كالجنس دخل فيه المحدود وغيره، والقيود التي بعده كالفصل، والمراد بالإثبات هو القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، وسواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه، والقدر المشترك بينهما هو حكم الذهن بأمر على أمر. وقوله: مثل احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم، فإنه لا يكون قياسا، وأشار به أيضًا إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل..."[3].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد هذه الرحلة النافعة في دراسة موضوع أثر الكليات المنطقية الخمس في المصطلحات الأصولية، توصَّلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

(1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص16-18).
(2) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، (140/2).
(3) الإسنوي، نهاية السول، (ص303).

أولًا: النتائج:

1. اعتنى الأصوليون في مصنفاتهم بضبط مصطلحات العلم ضبطًا عميقًا ودقيقًا، وتأثر بعضهم في هذا المجال بالآليات المنطقية التي تعنى بضبط التعاريف، خصوصًا "آلية الحد" التي استفادها الأصوليون من علم المنطق، والتي تعد الكليات الخمس هي المادة الأساسية لها.
2. رغم استخدام الأصوليين الآلة المنطقية إلا أنهم لم يلتزموا بالضوابط والشروط المنطقية كما هي؛ وبالتالي فإن منطق الأصوليين في حدود المصطلحات ليس هو بالضبط منطق المناطقة وإن تأثر به، بل هو منطق المتكلمين الذي نتج عن الفحص والنقد والتعديل بما يلائم المعارف الإسلامية.
3. أثر نظرية الحد والكليات الخمس على الأصوليين كان على ثلاث درجات: الأثر المباشر، والأثر المعدَّل، والأثر المتولد أو المتفرع.
4. ظهر أثر الكليات الخمس في تعريف المصطلحات الأصولية في كل أبواب ومباحث علم الأصول تقريبا.

ثانيا: التوصيات:

بعد هذه الدراسة وما توصلت إليه من نتائج، أوصي إخواني من الباحثين والباحثات بالعناية بدراسة الآتي:

1. دراسة العلاقة بين علم الكلام والمنطق والفلسفة.
2. دراسة أثر البيئة الاجتماعية والحكم السياسي على علم أصول الفقه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

الإبراهيمي، محمد نور، (1356هـ- 1937م)، *علم المنطق*، ط1، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (1420هـ- 1999م)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، (1411هـ)، *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*، تحقيق: مازن المبارك، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، (1404هـ- 1984م)، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.

الباجي، سليمان بن خلف التجيبي، (1424هـ - 2003م)، *الحدود في الأصول*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، (1418هـ - 1998م)، *التقريب والإرشاد*، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

بخيت، محمد حسن مهدي، (2013م)، *علم المنطق المفاهيم والمصطلحات*، ط1، الأردن: عالم الكتب الحديث.

البركتي، محمد عميم الإحسان، (1424هـ-2003م)، *التعريفات الفقهية*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ -1983م)، *كتاب التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1369هـ- 1950م)، *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، د.ط، مصر: مكتبة الخانجي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1418هـ - 1997)، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال، (1421هـ -2001م)، *مسند أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

خان الأعظمي، غفران أحمد عباس قاسم، (2015م)، أثر القواعد المنطقية في القواعد الأصولية، *رسالة دكتوراة*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن: كلية الدراسات العليا.

الرازي، محمد بن محمد، (1426هـ)، *تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية*، تحقيق: محمد بيدارفر، ط2، قم: منشورات بيدار.

الزاهدي، خالد بن خليل بن إبراهيم، (1429هـ-2008م)، *الأساس في المنطق شرح متن إيساغوجي*، د.ط، العراق: سلسلة الأساسيات لطلب العلم الشرعي.

سانو، قطب مصطفى، (1420هـ-2000م)، *معجم مصطلحات أصول الفقه*، ط1، دمشق: دار الفكر.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (1420هـ- 1999م)، *منع الموانع عن جمع الجوامع*، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله، (د.ت)، *الإشارات والتنبيهات*، تحقيق: سليمان دنيا، ط3، مصر: دار المعارف.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ-1997م)، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1، القاهرة: دار ابن عفان.

العطار، حسن بن محمد بن محمود، (د.ت)، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1961م)، *معيار العلم في فن المنطق*، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، د.ط، القاهرة: دار المعارف.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1413هـ – 1993م)، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، (1399هـ - 1979م)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، (1423هـ-2002م)، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ط2، بيروت: مؤسسة الريّان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1393هـ -1973م)، *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

الكاتي، حسام الدين حسن، (1436هـ- 2015م)، *شرح كتاب إيساغوجي في علم المنطق*، تحقيق: سعيد عبد اللطيف فودة، ط2، بيروت: دار الدخائر.

المتقي، عبد العالي، (2016م)، *تداخل علم المنطق مع علم أصول الفقه*، مؤسسة بونة للبحوث والدراسات، المجلد 2016، العدد 25-26.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، (1426هـ-2005م)، *البدر الطالع في حل جمع الجوامع*.. ط1، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (1414هـ-1993م)، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، ط4، دمشق: دار القلم.

References:

al-Ibrāhīmī, Muḥammad Nūr, (1356h-1937m), *'ilm al-manṭiq*, Ṭ1, Miṣr : Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh. (in Arabic).

al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn 'Alī, (1420h-1999M), *nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah(in Arabic)..

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, (1411h), *al-ḥudūd al-anīqah wālt'ryfāt al-daqīqah*, taḥqīq : Māzin al-Mubārak, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu'āṣir. (in Arabic).

al-Āmidī, 'Alī ibn Abī 'Alī ibn Muḥammad al-Tha'labī, (1404h-1984m), *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*, taḥqīq : Sayyid al-Jumaylī, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī. (in Arabic).

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf al-Tujībī, (1424h-2003m), *al-ḥudūd fī al-uṣūl*, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan

Ismā‘īl, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, (1418h-1998M), *al-Taqrīb wa-al-Irshād*, taḥqīq : D. ‘Abd al-Ḥamīd ibn ‘Alī Abū Zanīd, ṭ2, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic).

Bakhīt, Muḥammad Ḥasan Mahdī, (2013m), *‘ilm al-manṭiq al-mafāhīm wa-al-muṣṭalaḥāt*, Ṭ1, al-Urdun : ‘Ālam al-Kutub al-ḥadīth. (in Arabic).

Albrkty, Muḥammad ‘Umaym al-iḥsān, (1424h-2003m), *alt‘ryfāt al-fiqhīyah*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, (1403h-1983m), *Kitāb alt‘ryfāt, taḥqīq : Jamā‘at min al-‘ulamā’*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, (1369h-1950m), *al-Irshād ilá qawāṭi‘ al-adillah fī uṣūl al-i‘tiqād*, taḥqīq : Muḥammad Yūsuf Mūsá wa-‘Alī ‘Abd al-Mun‘im ‘Abd al-Ḥamīd, D. Ṭ, Miṣr : Maktabat al-Khānjī. (in Arabic).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, (1418h-1997), *al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hilāl, (1421h-2001m), *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal*, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘ādl Murshid, wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic).

Khān al-A‘ẓamī, ghufrān Aḥmad ‘Abbās Qāsim, (2015m), *Athar al-qawā‘id al-manṭiqīyah fī al-qawā‘id al-uṣūlīyah, Risālat duktūrāh*, Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, al-Urdun : Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā. (in Arabic).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1426h), *taḥrīr al-qawā‘id al-manṭiqīyah fī sharḥ al-Risālah al-shamsīyah*, taḥqīq : Muḥammad Bīdārfar, ṭ2, Qum : Manshūrāt Bīdār. (in Arabic).

al-Zāhidī, Khālid ibn Khalīl ibn Ibrāhīm, (1429h-2008m), *al-Asās fī al-manṭiq sharḥ matn Īsāghūjī*, D. Ṭ, al-ʻIrāq : Silsilat al'sāsyāt li-ṭalab al-ʻIlm al-sharʻī. (in Arabic).

Sānū, Quṭb Muṣṭafá, (1420h-2000m), *Muʻjam muṣṭalaḥāt uṣūl al-fiqh*, Ṭ1, Dimashq : Dār al-Fikr. (in Arabic).

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, (1420h-1999M), *manʻ al-mawānīʻ ʻan jamʻ al-jawāmiʻ*, taḥqīq : Saʻīd ibn ʻAlī Muḥammad al-Ḥimyarī, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah. (in Arabic).

Ibn Sīnā, Abū ʻAlī al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh, (D. t), *al-Ishārāt wa-al-tanbīhāt, taḥqīq : Sulaymān Dunyā*, ṭ3, Miṣr : Dār al-Maʻārif. (in Arabic).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1417h-1997m), *al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan*, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār Ibn ʻAffān. (in Arabic).

al-ʻAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, (D. t), *Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ* .. Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, (1961m), *Miʻyār al-ʻIlm fī Fann al-manṭiq*, taḥqīq : al-Duktūr Sulaymān Dunyā, D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-Maʻārif. (in Arabic).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, (1413h – 1993M), *al-Mustaṣfá*, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, (1399h-1979m), *Muʻjam Maqāyīs al-lughah*, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Jammāʻīlī, (1423h-2002m), *Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir*, ṭ2, Bayrūt : Mu'assasat al-Rayyān. (in Arabic).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, (1393h-1973m), *sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*, taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd, Ṭ1, al-Qāhirah : Sharikat al-Ṭibāʻah al-fannīyah al-Muttaḥidah. (in

Arabic).

Alkāty, Ḥusām al-Dīn Ḥasan, (1436h-2015m), *sharḥ Kitāb Īsāghūjī fī ʻilm al-manṭiq*, taḥqīq : Saʻīd ʻAbd al-Laṭīf Fawdah, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Dakhā'ir. (in Arabic).

al-Muttaqī, ʻAbd al-ʻĀlī, (2016m), Tadākhul ʻilm al-manṭiq maʻa ʻilm uṣūl al-fiqh, *Mu'assasat Būnah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt*, al-mujallad 2016, al-ʻadad 25-26. (in Arabic).

al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (1426h-2005m), *al-Badr al-ṭāliʻ fī ḥall jamʻ al-jawāmiʻ* .. Ṭ1, Dimashq : Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn. (in Arabic).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, (1414h), *Lisān al-ʻArab*, ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir. (in Arabic).

al-Maydānī, ʻAbd al-Raḥmān Ḥasan Ḥabannakah, (1414h-1993m), *Ḍawābiṭ al-Maʻrifah wa-uṣūl al-istidlāl wa-al-munāẓarah*, ṭ4, Dimashq : Dār al-Qalam. (in Arabic).